

زاد المستقنع

باب زكاة العروض .

إذا ملكها بنعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصاباً زكياً قيمتها فإن ملكها بإرث أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها وتقوم عند الحول بالأحط للفقراء من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشترت به وإن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان أو عروض بني على حوله وإن اشتراه بسائمة لم يبين